خلافا لبعض المتأخرين أو مكثرا الجناية الخطأ بخلاف ما إذا قل والقليل
مرة ومرتين فيما يظهر كما اقتضاه كلام الماوردي أو له أصبع زائدة أو سن
شاغية أو مقلوعة لا لكبر أو به قروح أو ثآليل كثيرة أو جرب أو عمش
أو سعال أو وشم كما في الأنوار وهو محمول على غير معفو عنه أما معفو عنه
بأن خشي من إزالته مبيح تيمم ولم يحصل به شين فالأوجه أنه لا يكون
عيبا ولا ينافيه ما ذكره في القلبية لأن هذا الإطلاق يمكن تخصيصه
بما ذكر أو ممنوح المعفي عنه أو مزوجا أو خنثى مشكلا أو واضحا أو
مخنثا أو مرتدا وإن تاب قبل العلم كما قاله الماوردي وتبعه الأذرعي
خلافا لبعض المتأخرين أو كونها رتقا أو قرنا أو مستحاضة أو تغير
ريح فرجها أو فمها ولطخ بظفرها أو لا تحيض في سن غالبا أو حاملا
لا في البهائم إذا لم تنقص بالحمل أو معتدة ولو كانت محرمة عليه بنسب
أو رضاع أو مصاهرة خلافا للحلبي أو كافرا ببلاد الإسلام أو كافرة
كفرا يحرم وطئها أو اصطكاك الكعبين وانقلاب القدمين شمالا
ويمينا وتغير الأسنان بسواد أو خضرة أو زرقة أو حمرة لما يحته
الشيخ وكلف يغير البشرة وكبر أحد ثديي الأمة وخيلان بكسر الخاء
كثيرة وآثار الشجاج والقروح والكي الشائنة **وجماح الدابة**
بالكسر وهو امتناعها على راكبها **وعضها** وكونها رموحا أو نفورا
أو تشرب لبنها أو لبن غيرها أو يخاف راكبها سقوطه عنها لخشونة
مشيها أو لكونها دردا لا لكبر أو قليلة الأكل أو مقطوعة الأذن
بقدر يمنع التضحية وكون الدار منقصة بنزول الجند ومجاورتها
لنحو القصارين يؤذون بها بدق أو يزعزعونها ولو تأذى به سكانها
فقط أو ظهر بقربها دخان من نحو حمام أو على سطحها ميزاب رجل
أو مدفون فيها ميت أو ظهر قبالة بوقفها وعليها خطوط المتقدمين
وليس في الحال من يشهد به الآن بعلم القاضي وره وذكر بعضهم
أن الشيوع بين الناس بوقفيتها عيبه وهو ظاهر لأنه ينقص
القيمة أو كون الضيعة ثقيلة الخراج فوق العادة أو بقربها قرود
تفسد الزرع والأشجار لا أنها من خراج معتاد ويتصور بيع

الارض

الأرض مع كونها خراجية بما حكاه الرافعي في زكاة النبات عن بعضهم
أنه يجوز أن يقال الظاهر أن اليد للملك والظاهر أن الخراج إنما ضرب
بحق فلا يترك أحد الظاهرين للآخر ولو اشترى بستانا فالزمه
المتولي أن يصير فلاحا ثبت له الخيار إن كان معروفا بذلك وإلا فلا
كما أفتى به المعم وكون المبيع متنجسا ينقص بغسله أو لغسله مؤونة
كما قاله الأذرعي وكون الماء يكره استعماله أو اختلف في طهوريته
كمستعمل كونه نز فصار كثيرا أو وقع فيه ما لا نفس له سائلة كما قاله
الزركشي وكون أرض البناء في باطنها رمل أو أحجار مخلوقة وقصدت
لزرع أو غرس وإن أضرت بأحدهما فقط كما قاله القاضي أبو الطيب
والبندنيجي وغيرهما فيما لو أضرت بالغرس دون الزراعة وقيس
به عكسه والحموضة في البطيخ لا الرمان عيب وإن خرج من حلو
كما اقتضاه إطلاقهم خلافا للأذرعي ولا رد بكون الرقيق رطب
الكلام أو غليظ الصوت أو يعتق على من وقع له العقد أو بكونه
يسيء الأدب أو ولد زنا أو مغنيا أو زامرا أو عارفا بالضرب بالعود
أو حجاما أو أكولا أو قليل الأكل أو أصلع أو أغم ولا بكونها ثيبا
إلا في غير أوانها ولا عقيما ولا بكون العبد عنينا أو بكونها محرما
للمشتري ولا صائمة ولا بكون العبد فاسقا فسقا لا يكون سببه
عيبا كما قيده به السبكي وليس عدم الختان عيبا إلا في عبد كبير
يخاف عليه منه بخلاف الأمة ولو كبيرة وضابط الكبير ما يخاف من
الختان فيه قاله الأذرعي كذا أطلقوه وينبغي أن يكون محله فيما
إذا كان ممن يختتن فأما لو كان من قوم لا يرونه كأكثر النصارى
والترك وغيرهم فلا إلا أن يكون قد تقادم إسلامه أو نشأ التركي
ببلاد الإسلام انتهى والأوجه الإطلاق ولو ظن المشتري البائع
مالكا فبان وكيلا أو وصيا أو وليا أو ملتقطا لم يرد ولا مطمع في
استيفاء العيوب بل التعويل فيها على الضابط الذي ذكروه لها
وهو وجود **كل ما ينقص** بالتخفيف كيخرج وقد يشدد كيقلة
وهو مشدد فيهما **العين أو القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح**

Copyright © King Saud University